لان المستلزم للمحال محال وهو اذا ابطل الكبرى ثبت المدعى الذي هو نقيضه قال هذا خلف اه اقول لانه
صدق الموجبة الجزئية التي هي قولنا بعض الحيوان انسان فيلزم كذب السالبة الكلية لان نقيضها قال
وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان هذا خلف اه اقول واذا ابطل نقيض العكس لانه عكس الشيء لازم له
وبطلان اللازم يوجب بطلان الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال ينتج من الكل
الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو محال وهذا المحال اما لازم من صورة ذلك القياس او من مادته
لا يجوز الاول لتضمنها لانه يوجد شرط الانتاج الذي هو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فتعين الثاني فلا
اما ان يلزم ذلك المحال من الصغرى او من الكبرى والثاني محال لان الكبرى صادقة وهي عكس الاول فيكون بعض
العكس محال لان المستلزم للمحال محال واذا ابطل الصغرى صدق نقيضه الذي هو العكس وهو المدعى قال
واما فقد فيكون لذوجهان اه اقول اي كان اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم قال المص لا يلزم
ان ينعكس ولم يقل لا ينعكس فاجاب بانها تنعكس الى السالبة الجزئية في بعض الصور دون
البعض الاخر ولاجل ذلك قال لا يلزم قال اول المطالب الاعلى من الكلية الاصطلاحات المنطقية
المذكورة القياس اقول قلت لانه الموصل الى المطلوب التصديقي المطلوب من هذا الفن فيكون
القياس ما لا يتم المط فيكون هذا المط الاعلى قال كعكس المستوي اقول اي وهو ان يجعل المحمول موضوعا
والموضوع محمولا كقولنا بعض الحيوان انسان قال وعكس نقيض اقول اي وهو ان يجعل بعض الموضوع
محمولا وبعض المحمول موضوعا كقولنا ما ليس بحيوان ليس بانسان قال يحترز به عن الاستقراء اقول
وهو ان يستدل بثبوت الحكم على الجزئيات على ثبوت الكليات كقولنا كل جسم اما ذات او نبات
او جماد وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وقيل الاستقراء هو الحكم على كلي [شيء] لثبوته وهو قسمان
تام وناقص والاول هو الذي يمكن تتبع جميع اجزائه والثاني اي الاستقراء الغير التام ما لا يمكن تتبع
جميع اجزائه كما يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه اما انسان او فرس او حيوان او حمار
او غير ذلك وكل منها يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عنده ولكن يختلف
هذا المدلول بان لم يستقرأ بعض جزئياته كما يحكى ان التمساح يحرك فكه الاعلى عند المضغ مع انه

صوان

فرق بين العكس المستوي وعكس النقيض

فان قلت [illegible] من الاصطلاحات المذكورة

حيوان اقول والتمثيل وهو ان يستدل بثبوت الحكم لاحد الجزئيين على ثبوته للجزء الاخر لاجل الاشتراك
كما في علة الحكم كقولنا السماء حادث قياسا على البيت لانهما المشترك كان في الترتيب وبيان
العمل هو اثبات الحكم على الجزئي بشيء لثبوته في جزء آخر لعلة جامعة كما يقال زيدا افضل من عمرو
ولعله فيكون بكرا افضل منه لوجود العلم فيه ايضا وقد يمكن التخلف مهنا بان يكون افضلية
زيد لا بالعلم بل للصفة الاخرى لا توجد في بكر قوله القياس يعم اه اقول لما فرغ المص
عن القياس شرع الان في تقسيمه فان قلت لم قدم التعريف على التقسيم ولم يفعل بالعكس
قلت لان تقسيم الشيء انما يكون بعد معرفة الشيء ولاجل ذلك قدمه عليه لانه ان لم يكن
عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني فان قلت لم قدم القياس الاقتراني
على القياس الاستثنائي مع ان مفهوم القياس الاستثنائي وجودي ومفهوم القياس الاقتراني
عدمي والوجودي مقدم على العدمي لشرفه قلت نعم لكن ما ذكرته الا ان القياس الاقتراني
اكثر في الاستعمال من القياس الاستثنائي ولاجل ذلك قدمه عليه قوله اعلم ان الحد المشترك
بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط اه فان قلت لم قدم الحد الاوسط على الحد الاصغر
الذي هو موضوع المط وعلى الحد الاكبر الذي هو محمول المط ولم يفعل بالعكس قلت لان الحد
الاوسط مشترك بين مقدمتي القياس ولاجل ذلك قدمه عليها بخلاف الموضوع والمحمول فانهما
لا يشتركان وقد مر مثالها اقول اي كل جسم مولف وكل مؤلف محدث ولو ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود اه قوله وموضوع المط اقول فان قلت لم قدم الموضوع على المحمول قلت
لان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم والذات مقدم على المفهوم فيكون الدال
على الذات مقدما على الدال على المفهوم قوله في الاغلب اقول فان قلت لم قال في الاغلب ولم يقل
على الاطلاق قلت لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فكل انسان ناطق
فان الانسان والناطق متساويين الى غير ذلك قال وعند البعض اه اقول فان قلت لم قدم
الاقتران المذكور على الهيئة المذكورة قلت لان الاقتراني المذكور على الهيئة المذكورة بسبب

موضوع ذات
محمول مفهوم

Copyright © King Saud University